



دروس شرح متن الرسالة مع التعليق على شرحها كفاية الطالب الرباني للشيخ موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله

الدرس 26 من شرح كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني الفقيه موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

وصحبه ومن والاه اما بعد فيقول الامام رحمه الله فإذا جلست بين السجدين نصبت رجلك اليمنى وبطون اصابع اصابعها الى الارض وثنيت اليسرى وافضيت باليتك الى الارض. ولا تقعد على رجلك اليسرى. وان شئت حنيت اليمنى في انتصابها فجعلت جنب ابهامها الى الارض فواسع ثم تتشهد والتشهد التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. فان سلمت بعد هذا اجزأك ومما تزيده ان شئت واشهد ان الذي جاء به محمد حق وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية وان الله يبعث من في القبور. اللهم صل على محمد الى اخره. الى اخره نعم سبق في الدرس الماضي الكلام على كيفية اداء الركعة الثانية من صلاة الفجر المؤلف رحمه الله ما زال يصف لنا صفة ما زال يصف لنا صلاة الفجر قد سبق الكلام على الركعة الاولى منها والركعة الثانية وقد ذكر في الركعة الثانية انه ان الامام بعد فراغه من القراءة ياقنوت ثم خير المؤلف قال ان شاء قبل الركوع وان شاء بعد الركوع وقد تحدثنا عن القنوت وحكمه والمشهور في المذهب انه مندوب ولا يسجد لتركه ومن سجد لتركه قبل السلام بطلت صلاته على المشهور ثم ذكر الشيخ رحمه الله بعد ذلك صفة القنوت او اه صيغة القنوت المستحبة عندنا في المذهب الصيغة المستحبة هي التي سبق ذكرها من كلام الشيخ ثم لما ذكر رحمه الله تعالى آ في الركعة الثانية وما يكون فيها وختم ذلك بالقنوت لان القنوت هو الشيء اه الزائد او الشيء الذي يحصل به الفرق بين الركعة الاولى والثانية من صلاة الفجر فالفرق بينهما يكون بالقنوت فالقنوت يكون في الثانية ولا يكون في الاولى لما فرغ من ذلك رحمه الله بين هنا اه الجلوس اه السجود او الجلوس للتشهد لأنه قال بعد القنوت ثم تفعل في السجود والجلوس كما تقدم في الوصف لم لأن مثل هذا سبق في الركعة الأولى ثم تفعل في السجود والجلوس كما تقدم في الوصف. اذا بعد الفراغ من يكبر الامام ان كان قد قانتا قبل الركوع يكبر لي للركوع ويرفع كما فعل في الركعة الأولى ثم يكبر ليسجدا ويسجد كما فعل في الركعة الاولى وقد نبه المؤلف رحمه الله انه في الركعة الاولى اذا اراد ان يسجد لا يجلس مباشرة من قيامه يسجد كذلك يفعل في الركعة الثانية. لهذا قال الشيخ هنا ثم تفعل في السجود والجلوس كما تقدم في الوصف. ويقصد بالجلوس هنا الجلوس بين السجدين تفعلوا في السجود والجلوس اي الجلوس بين السجد كما لان الذي تقدم اش هو؟ هو الجلوس بين اما الجلوس للتشهد هذا لم يتقدم عاد غيتكلم عليه المؤلف رحمه الله اذا ثم تفعل في السجود في السجدين الاولى والثانية والجلوس الذي يكون بينهما كما فعلت في الركعة الاولى الآن لما انتهى المصلي من السجدين سجد وجلس ثم سجد ورفع. ما الذي يفعل سيجلس ليتشهد ويسلم لأن هادي هي الركعة الثانية من صلاة الفجر فبين هناك كيف يجلس؟ كيفية الجلوس سبق معنا فيما مضى ان المشهور في المذهب ان الجلوس في الصلاة كلها يكون على صفة واحدة وهي صفة التورك. في الصلاة كلها اقصد بين السجدين وفي التشهد الأول وتشهد السلام في جميع الجلوس في الصلاة صفة واحدة عندنا وهي التورك هذا مشهور. لكن سبق ان كلام الشيخ ابن ابي زيد رحمه الله يشير الى انه يرى هو رحمه الله التفصيل لانه لما ذكر الجلوس بين السجدين فيما مضى وهو يتكلم على الركعة الاولى لم يذكر التورك لم يذكر الثور لم يذكر الجلوس على الالية اليسرى او الجلوس على الورك اليسرى لم يذكر هذا بل ذكر الجلوس على القدم اليسرى لكن هنا الان وهو يتحدث رحمه الله على الجلوس للسلام للتشهد والسلام ذكر صفة التورك قال الشيخ فإذا جلست بعد السجدين اذا جلست على السجدين في الركعة الثانية من صلاة الفجر غتجلسني للتشهد قال فإذا جلست بعد السجدين نصبت رجلك اليمنى وبطون اصابعها عرفنا هذا. وبطون اصابعها الى ارضي وثنيت اليسرى وافضيت باليتك الى الارض ثنيت اليسرى اي ادخلتها تحت اليمنى هذا هو ثنيها يعني عوض ان تجلس عليها تثنيها تثنيها فتدخلها تحت رجلك اليمنى. قال وافضيت باليتك فبعض النسخ باليتيك وهي نسخة غير صحيحة لأن النسخة اللي فيها

بأليتيك تؤدي الى صفة الإقعاء. والإقعاء نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم. ما يسمى بإقعاء الكلب وهو الجلوس على وضع الاليتين على الارض الجلوس على الاليتين وذلك بأن يفرج الإنسان ما بين رجليه اليمنى واليسرى ويجلس على اليتين مع ما في هذه الجلسة من المشقة جلسة صعبة جدا فيها مشقة ثم هي اه المنهي عنها لان فيها تشبها بجلوس الكلب. اذا الذي يفضي به المرء اه هو اليته اليسرى فقط المقعدة اليسرى قال وافضيت باليتك اشمن الياء اليسرى ويقال له الوريك الاليسر لان الوريك هو اعلى الفخذ فالمقصود اذا اعلى الفخذ الاليسر تجلس به على الارض قال ولا تقعد على رجلك اليسرى اذن لاحظوا هاد الكلام لم يقله وهو يتكلم على الجلوس بين لم يقل لنا هناك وافضيت باليتك الارض ولا تقعد على رجلك اليسرى. اذا فالشيخ رحمه الله يرى التفصيل في الجلوس في الصلاة لا يرى ان الجلوس في الصلاة يكون على هيئة واحدة بل يرى ان في ذلك ايش؟ تفصيلا. فان كان الجلوس اه جلوسا بين السجدين او جلوس التشهد الاول فان الانسان يفترض تسمى تلك الصفة بالافتراش. وهي الجلوس على الرجل اليسرى. على القدم اليسرى واذا جلس الانسان للتشهد الاخير اي للتشهد الذي يعقبه سلام فانه يتورك كما ذكر الشيخ هنا وسنذكر ان شاء الله الحاصل الأقوال المذكورة في هذه المسألة اذن ما يراه الشيخ هنا القول الذي يراه الشيخ اش هو ان الجلوس للسلام يكون بالتورك. سواء اكان الجلوس للسلام في الركعة الثانية او الثالثة او الرابعة. المقصود الجلوس اللي كيحصل به السلام الجلوس الذي يحصل فيه السلام سواء اكان هاد الجلوس لي غيحصل فيه السلام في الركعة الثانية كصلاة الفجر او النوافل او كان في الركعة الثالثة كالمغرب او في الرابعة كالضهر والعصر والعشاء. الجلوس الذي نسلم منه المصلي ما حكمه؟ هذا يكون فيه التورك والجلوس الذي ليس فيه سلام يكون فيه الافتراش. الجلوس الذي ليس فيه سلام الجلوس بين السجدين و التشهد الجلوس للتشهد الاول. قال الشيخ ولا تقعد على رجلك اليسرى بمعنى انك تتورك ومن وضع اليته على الارض لا شك انه لا يمكن ان يجلس على رجله اليسرى لا يمكن الجمع بينهما في ان واحد. من قعد على اليته من وضع اليته على الأرض ليسرى فلا يمكن ان يجلس على على قدمه اليسرى ومن جلس على قدمه لا يمكن ان يتورك لهذا قالوا قوله ولا تقعد على رجلك قالوا هذا غي تكرر من باب التأكيد وصافي والا فلما قال وافضيت باليتك الى الأرض فظاهر منه انك لن تقعد على اليسرى لان من افضى باليته الى الارض يلزم منه ان لا يجلسا على اليسرى. فقوله ولا تقعد على رجلك اليسرى من باب التأكيد. قال الشيخ اذكر لي صفة ثانية قال وان شئت حنيت اليمنى في انتصابها فجعلت جنب بهمها الى الأرض او بهمها على ما تقدم مثله فيما سبق. قال رحمه الله وان شئت حنيت اليمنى في انتصابها. ذكر لك الشيخ صفة ثانية في آ صفة الرجل اليمنى. الرجل اليمنى ذكرنا ان بطونها ان بطون اصابع اليمنى على الصفة الاولى تكون الى القبلة. اذا تنصب رجلك اليمنى هكذا وتكون بطون الاصابع اليمنى. الصفة الثانية لي ذكر ان الابهام داك الصبع الكبير ديال الرجل اليمنى الابهام الذي يلي الأصابع من هذه الجهة اه هو الذي تضعه على الارض على جنب الابهام وتكون رجلك اليسرى مائلة هكذا مائلة اذن عندما تجلس وتتورط رجلك اليمنى هاته عند نصبها لا تنصبها هكذا وانما تنصبها بهذه الصفة. مائلة وعلى جنب ابهامها بهذه الصفة وضع وهذه الصفة ايضا ثابتة في الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم. اذا قال وان شئت حنيت اليمنى حنيتها اي ملت بها في وهي منصوبة لكنك تميل بها فتجعل جنب بهمها على الارض جنب الابهام هو هذا تجعله على الارض فتكون مائلة هكذا ويكون الذي على الارض هو جنب الابهام من الاصابع دون الاصابع الاخرى. الاصابع الاخرى لا تلمس الارض الذي يمس الأرض من الأصابع الابهام وجنبه ماشي بطنه ماشي بطنه هكذا فتكون مائلة بالصفة التي ذكرتها لكم. وهذه الصفة الثانية غير مشهورة في المذهب الذي اختاره اه والذي صرح به غير واحد من المالكية انك لا لا تفعل هذه الصفة فقد صرح الامام الباجي رحمه الله كما نقل عنه ابن ناجي انه لما ذكر صفة الجلوس قال وبتون اصابعها الى ارضي ثم قال ولا اه ولا تجعل اه جنب ابهامها على الارض بمعنى نهى عن هذه الصفة الثانية. وهذا القول الذي ذكرناه مشهور في المذهب لكن الصفة التي ذكرها الشيخ ايضا اذا فالجالس للتشهد مخير كما ذكر ذلك الشيخ اما ان يعني مخير فقط في رجله اليمنى في نصب رجله اليمنى. اما ان يجعل بطون اصابعها الى الارض الرجل اليمنى هادي. واما ان يحنيتها ان يميل بها ويجعل جنب ابهامها الى الارض اما جلب الابهام فقط واما الاصابع كلها. الاصابع كلها الصفة التي بدأ بها هي الاولى عند الشيخ. وهاته الصفة الثانية صفة جائزة لانه قال فواسع بمعنى ان ذلك جائز لا حرج فيه اذن الحاصل مشهور المذهب كما ذكرنا هو ان صفة الجلوس واحدة في الصلاة كلها

وهي صفة التورك. المعلومة المشهورة ما الدليل عند المالكية على هذه الصفة؟ الدليل على هذه الصفة هو ما اخذه القاسم بن محمد من عبدالله بن عبدالله بن عمر لان الحديث الذي جاء في الموطأ حديث مجمل الحديث الذي روي في الموطأ صفة الجلوس مجمل شنو كابين في الحليب الذي في الموطأ في الموطأ آ في رواية عبد الرحمان ابن قاسم قال ابن عمر انما سنة الصلاة ان تنصب لك اليمنى وتثني رجلك اليسرى هكذا جذبات الصفة انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى. قال اهل العلم قوله اثني رجلك اليسرى هادي مجمع صفة مجملة. لأن ثني الرجل اليسرى حاصل مع الافتراض ومع التورك. في الصفتين معا را حنا كنبنيو الرجل اليسرى

في الافتراض تثني رجلك اليسرى وفي التورك تثني رجلك اليسرى. في الحالتين فقالوا هذه صفة مجمل التي جاءت في الحديث الموطأ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قوله انما سنة الصلاة هذا يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم لا اشكال فيه له حكم الرفع لكن الصفة

غير صريحة في الافتراض او في التورك قال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى. هل تثنيها مع الجلوس عليها؟ او تثنيها مع الجلوس على الارض

مجمل الكلام لكن تفسيرها بما ذكرنا جاء عن القاسم بن محمد اه من عبد الله بن عبد الله بن عمر انه قال الجلوس في التشهد يكون بنصب الرجل اليمنى وثني الرجل اليسرى والجلوس

في على الوريك اليسرى والجلوس اذا ها البيان جاء والجلوس على على الوريكي الأيسر لكن هذا فهم هذا فهم منه للحديث الوارد في الباب وسلك بعض اهل العلم مسلك الجمع بين الاحاديث. دابا الاحاديث اللي واردة في هذا الباب

آ بعضها مطلق وبعضها مقيد او قل ان شئت بعضها مجمل وبعضها مبين فجاء في بعض الاحاديث الجلوس بصفة التورك. ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتورك بالصفة المعلومة المعروفة عندكم

وجاء في بعضها انه كان يفترش فسلك بعض العلماء مسلك الجمع بين هذه الاحاديث فحمل مطلقها على مقيدها الأحاديث المطلقة كحديث ابن عمر هذا حمل الأحاديث المطلقة في هذا الباب على

ما ورد مقيدا فقال ان صفة التورك تكون في الجلوس للسلام كما فعل الشيخ ابن ابي زيد الجلوس على هيئة الافتراض الواردة في الاحاديث الاخرى تكون في غير ذلك الجلوس. فيما عدا ذلك الجلوس. اذا الجلوس للسلام هذا ورد فيه التصريح بالتورك. ولم يرد في حديث

التصريح بالتورك في غير جلوس السلام لم يرد ابدا لا نصا ولا ظاهرا ووردت احاديث اخرى عندنا فيها الافتراض. فسلك بعضهم

مسلك الجمع فقال اش؟ الجلوس في الصلاة يكون بالافتراض الا الجلوس للسلام

سواء اكانت اكان جلوس السلام في الركعة الثانية قلتها يساوي الرابعة الجلوس للسلام. وهذا المسلك هو ظاهر كلام الشيخ ابن ابي

زيد رحمه الله وهو الذي مال اليه الإمام ابن العربي رحمه الله في عارضة الأحدود قال ابن العربي رحمة الله تعالى عليه

والجلوس على الرجل اليسرى في الرفع من السجود. هذا كلام ابن عربي. قال والجلوس على الرجل اليسرى في الرفع من السجود في

الرفع وقع من السجود كيقصد الجلوس بين السجدين. واضح؟ الرفع من الجلوس من السجود للجلوس بين

سجدين. قال والجلسة الوسطى امثا كنقولو الجلسة الوسطى اذا عندنا اذا كان عندنا في الصلاة تشهدان. داك التشهد الأول هو

المسمى بالجلسة الوسطى. يقول الشيخ يقول الإمام ابن العربي والجلوس على الرجل اليسرى في الرفع من السجود والجلسة

الوسطى ولا يكون جفاء بالرجل. قال ولكنه جلوس استفاز. شمعنى جلوس استفاز

اي ان الجالس فيه يتهيأ للقيام. راه مزال تابعاه الصلاة مزال مكملش. علاش كيكون الجلوس بصفة الافتراض قالك لأنه جلوس كأن

شخصا تفزه للقيام هذا جلوس الاستفادة اي جلوس تهيباً لإتمام الصلاة لأن الجالس بين السجدين راه مزال غيعاود يسجد الجالس

في

في التشهد الاوسط مزال غينوض في الجلسة الوسطى مزال غيتمم الصلاة واضح هذا يسمى جلوس استفاز قال الشيخ قال القاضي

ابن عربي فلم يتمكن فيه بمعنى ان الانسان لا يجلس جلوس تمكن بحال التورك كيكون جالس على رجله اليسرى مزال باغي

واضح وهذا يفعله الناس الى شي شخص مثلا قلتي ليه جلس جلس وكان مزروب كيف يجلس؟ لا يجلس جلسة يرتاح فيها يجلس

جلسة نكون فيها متهيأ للانصراف واحد الجلسة متهيأ فيها للانصراف. فكذلك في الافتراض انت تجلس وتتهيأ

لإتمام الصلاة لأن مزال مكملتيش الصلاة في التورق انتهييت من الصلاة تسلم قال الشيخ رحمه الله فلم يتمكن فيه ثم قال ولم يرى

ذلك مالك يقول ابن العربي ولم ير ذلك لأن مالك كيقول الجلوس كله

تورك قال الشيخ واني ابن عربي يقول واني لاراه مندوبا مستحبا ولم يراه مالك واني من انت؟ حتى تراه مندوب مالك لا يراه وانت

تراه من انت حتى تراه مندوبا مستحبا؟ قول

مالك مقدم عندي على قول ابن العربي ولا لا؟ اه هذا لسان حالهم. ومن انت حتى تقول لا اراه مندوبا مستحبا مالك يقول مالك لا يراه

وانت تقول انا ارى

قال الشيخ واني ويصرح بذلك في عارضة الاحواز. قال واني لاراه مندوبا مستحبا شو تم قال وانا افعله في كل صلاة داء بسيد البشر لصحة الخبر اذن هذا فيه لمز يلزم الامام ما لك انه ايش انه يخالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم. العربي زمالكا انه يخالف سنة سيده. ليت هذا الكلام قاله غير ابن العربي. شتي وكانقول غير ابن العربي راه رحمه الله لقالوا يلزم مالكا ويهمزه انه يخالف وهادا قالك ان بغيت نتبع سنة النبي ادن مالك متبعش سنة النبي عليه الصلاة والسلام

لا هو لا يقصد ذلك رحمه الله. كلامه واضح بين لي قال لصحة الخبر. يقول معنى كلامه رحمه الله او مضمون كلامه وهذا قد جاء التصريح به في غير هذا الموضع

بمعنى انه يغلب على ظن الإمام ان الشيخ ان الإمام امام دار الهجرة الإمام مالك لم يبلغه الخبر او لم يصح عنده الخبر وابن العربي صح عنده الخبر فقال لما صح الخبر عندي عن رسول الله وانا اعرف قول مالك اذا صح الحديث فهو مذهبي فانا اعلم بالخبر اقتداء بمالك ولصحة الخبر عندي ولعل هذا الخبر لم يبلغ مالكا او لم هي صحة عند مالك وقد صحح الخبر غير مالك من الحصاد فإذا انا لما صح الخبر عندي فساقندي بالنبي صلى الله عليه وسلم ماشي معنى هذا ان مالكا عنده الخبر وتعتمد مخالفة السنة. هذا لا يقول به عامي عاقل فضلا عن طالب علم او عالم عامي عاقل لا يمكن ان يقول ان مالكا صح عنده الخبر وقال ليهم ما عندي ما ندير بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وانا باغي ندير السنة ديالي هذا لا يقول به عاقل في طالب بعلم في عالم من علماء المسلمين فكيف بالأئمة كمالك والشافعي واحمد؟ عالم من علماء المسلمين ما يمكنش مسلم عاقل يظن فيه هاد الظن السوء فكيف بهؤلاء الأئمة؟ اذا فالشيخ رحمه الله لا شك انه لم يقصد هذا. قصد ان الخبر صح عنده هو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل فهو يفعل اقتداء برسول الله

صلى الله عليه واله وسلم. اذن الحاصل هذا وجه من اوجه الجمع اذن الحاصل في المسألة الى بغينا نلخصوها لنمر هو ان فيها ثلاثة اقوال القول الأول ان الجلوس بالتورك

يكون بالتورك في الصلاة كلها. اي جلوس في الصلاة فهو بالتورك. القول الثاني الذي ذهب اليه الشيخ بن ابي زيد وهو ظاهر كلام ابن العربي رحمه الله ذهب اليه بعض المحققين من اهل العلم هو التفصيل لكن بهاد الصورة لي غندكر لأن التفصيل فيه لان في التفصيل قولين هذا قول في التفصيل القول الأول في التفصيل هو ان الجلوس للسلام يكون بالتورك والجلوس لغير السلام يكون بالافتراش. سواء اكان الجلوس للسلام في الثانية او الثالثة والرابعة وضح القول السالت في التفصيل وهو المشهور عند الناس لأن هذا التفصيل ممن آ قال به قال ذكره الشيخ الألباني رحمه الله في صفة النبي صلى الله عليه وسلم هاد التفصيل القول الثالث بالتفصيل ما هو

ان التورك يكون في التشهد الاخير فرق بين هذا والقول الثاني يكون في التشهد الأخير بمعنى ان الصلاة التي فيها ركعتان كصلاة الفجر الجلوس في السلام الجلوس فيها يكون بالافتراش وانما التورق كيقون في التشهد الاخير اذا فالتورك عنده او عند طائفة من اهل العلم يكون متى في الصلاة التي فيها تشهدا التورك غيكون في الصلاة لي فيها تشهدا وفي التشهد الأخير منهما يعني غيكون في المغرب في الركعة الأخيرة وفي الظهر والعصر العشاء في الركعة الاخيرة. اما الصلاة اللي فيها ركعتان كالتوافل او صلاة الصبح ونحو ذلك فليس فيها تورك. اذا فهو فهذا القول الثالث يقول اهله بالتورك في التشهد الاخير فالصلاة اللي فيها تشهد واحد ليس فيها تورك. هذا القول الثالث القول الثاني لي قلنا هو ظاهر كلام الشيخ لأن اهل القول الثاني واهل القول الثالث مراد الجميع مراد اهل القول الثاني والثالث هو بين الاحاديث غير اختلفت اش كيفية الجمع وما ذكره

آ اهل القول الثالث من صفة الجمع اه ترد عليه بعض الايرادات ترد عليه بعض الايرادات لان ما ذكر في الجمع ليس صريحا فيما ذهبوا اليه بل الاظهر من النصوص هو ما ذهب اليه اهل القول

الثاني التفصيلي في القول الثاني وهو ان التورك يكون في جلوس السلام. في الجلوس للسلام. جلوس التشهد لي كنسلمو فيه. سواء انا في الركعة الثانية او الثالثة او الرابعة جلوس السلام سواء كان في الصلاة تشهد واحد او كان فيها تشهدا. والقول الثالث قالوا لا التشهد

اه الأخير اذن في الصلاة التي فيها تشهدا فالصلاة اللي فيها تشهد واحد بناء على القول الثالث ليس فيها الا الافتراش واضح؟ اذا هذا حاصل ما في المسألة من من الاقوال اذا الخلاصة ان المشهورة عندنا في المذهب ايش هو ان الجلوس في الصلاة واحد بصفة واحدة وهي صفة تورك. وان كان هذا هذا الظاهر غير ما ذهب اليه الشيخ ابن ابي زيد رحمه الله في ظاهر كلامه لانه في الجلوس بين السجدين ذكر صفة وفي الجلوس للتشهد

ولو كان هذا الجلوس نفس الجلوس السابق لاحال عليه لو كان هاد الجلوس قصد به الشيخ الجلوس بين السجدين. لي سبق الكلام عليه لا احال عليه. قال ويفعل في الجلوس مثلما ذكرنا. ما غيبينش لنا صفة الجلوس ولا لا غيقولينا ويجلس للتشهد بالصفة السابقة لي كندكرها بين السجدين مغيحتاجش يكررها بهذا الكلام الطويل المفصل فلما ذكر هنا

تفصيلا واكد قال ولا تقعد على رجلك اليسرى وهناك لم يذكر هذا دل هذا على انه يراش الفرق
اه بين الجلوس بين السجدين وبين جلوس السلام. ففي جلوس السلام تورك وفي اه الجلوس اه بين السجدين او جلوس اه التشهد
الاول افتراض. وهذا ايضا هو ظاهر كلامي الشيخ الامام القاضي ابن العربي رحمه الله تعالى كما رأيتم لانه قال والجلوس على الرجل
اليسرى في الرفع من السجود والجلسة الوسطى. ذكرهما عاد

بعد ذكر اه تورك رحمه الله تعالى. اذا هذا حاصل هذه المسألة. ثم قال ثم تتشهد الآن عرفنا صفة الجلوس للتشهد
عرفنا صفته. قال الشيخ ثم تتشهد ما حكم التشهد؟ ويقال له التحية ايضا. ما حكم التشهد عندنا في المذهب؟ المشهور انه
سنة

مؤكدة سنة مؤكدة اذا التشهد سنة مؤكدة فمن تركه عندنا يسجد قبل قبل السلام فان طال الفصل لو ان احدا سهى ولم اه يسجد قبل
السلام وسلم وطال الفصل عاد تذكر تبطل صلاته. هذا مثل يقال فيه ما قلنا في

قراءة السورة بعد الفاتحة لانه مركب من ثلاث سنن في السورة بعد الفاتحة قلنا عندنا داك ديك السنة فيها ثلاث سنن سنة القراءة
وسنة القيام وسنة وصفها جهرا او سرا. كذلك هنا عندنا ثلاث سنن سنة مؤكدة من ثلاث

في سنن فهو مشتمل على الجلوس والذكر والصفة المخصوصة. صفة التشهد الصيغة المعينة. الجلوس والذكر الصيغة المعينة فهو
مركب من ثلاث. ولذلك اذا طال الفصل فان الصلاة تبطل وهذا يشمل قول ابن عاشر رحمه الله وفوت قبلي ثلاث سنن

بفصل مسجد كطول الزمن لانه سنة مركبة من ثلاث سنن. اذا هو سنة مؤكدة. واللفظ المختار عندنا هو الذي ذكره الشيخ هنا. قال
والتشهد التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله. السلام عليك ايها

النبي الى اخره. فالشاهد هاد الصيغة التي ذكرها الشيخ ابن ابي زيد هي الصيغة المختارة عندنا في المذهب الصيغة المختارة عند
اهل المذهب هي هاته الصيغة والا فقد ورد التشهد بصيغ كثيرة بصيغ مختلفة

اختلافا يسيرا لكنها صيغ كثيرة رواها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقد جاءت صفة
التشهد جاءت اه عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه وعن ابي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه وعن ابن عباس

وعن اه ابن عمر وعن عائشة وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه علم الصحابة ذلك على المنبر وهو طوفو على المنبر علمهم
صفة التشهد اذن فالتشهد آآ رواه لنا جمع من الصحابة

وروه بالفاظ مختلفة لكنه اختلاف يسير بينها. ولهذا قال اهل العلم جمعا بين هذه الاحاديث هذه الصفات الثابتة عن الصحابة اه
الصفات التي رفعوها الى النبي صلى الله عليه وسلم وكلها صحيحة. فمن تشهد بأية صفة من هذه الصفات اجزأه ذلك بإذن الله

ومن تلکم الصفات هذه الصفة التي ذكر اه الشيخ رحمه الله تعالى هنا. وهذا اللفظ الذي ذكره الشيخ اه هو اللفظ الذي رواه عمر بن
الخطاب هاد اللفظ اللي ذكره الشيخ هنا جاء عن عمر بن الخطاب على المنبر وهو يعلم الصحابة التشهد علمهم هذه التشهد الا

جملة وحده لا شريك له لا توجد في حديث عمر. اذن هاد الصيغة لي عندنا هنا ذكرها الشيخ بن ابي زيد. التحيات لله الزاكيات لله
الطيبات الى اخره. مذكورة في

في حديث عمر موقوفا لكن له حكم الرفع. لان عمر علم الناس التشهد وهو على المنبر وكان بحضرته كثير من الصحابة ولم ينكر ذلك
احد فدل على انه مرفوع حكما الى النبي. انتم هذه الفاظ تعبدية لا يجوز فيها الاجتهاد. لكن اللفظة اللي عند الشيخ ابن ابي زيد اللي

هي وحده
لا شريك له هاد الجملة لا توجد في حديث عمر رضي الله تعالى عنه لكنها موجودة في حديث ابي موسى الأشعري اللي ذكرناه. زيادة
وحده لا شريك له لا توجد عند

عمر لأن الصيغة من اولها لاخرها هي صيغة عمر بن الخطاب. لكن زيادة وحده لا شريك لها موجودة عند ابي موسى الأشعري عند
مسلم وعند عائشة وفي حديث عائشة في الموطأ

موقوفا عليها. لكن هذا ولو كان موقوفا فهو موقوف فقط في اللفظ. اما حكما فانه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم. اذا
فالحاصل على هذا نقول اه الشيخ رحمه الله ذكر صفة التشهد

اه المروية عن عمر بن الخطاب الا زيادة وحده لا شريك له فهي عن ابي موسى وعائشة رضي الله تعالى عنهما. وقد ذكرت ان الصيغ
الثابتة كلها صحيحة مجزئة. كما صرح بذلك اهل العلم. اذا الحاصل قلنا ما حكم التشهد على المشهور في المذهب؟ انه سنة

مؤكدة. وهناك رواية عندنا في المذهب انه واجب فقد روى ابو مصعب عن مالك وجوبه انه قال بالوجوب. وقال بناء على هذا القول
على انه واجب بناء عليه من ترك التشهد بطلت صلاته كيقتصدوا بواجب ركن بمعنى كالفاتحة

اذا هناك رواية ضعيفة عندنا في المذهب رواية غير مشهورة مرجوحة ان التشهد واجب وبناء على هذه الرواية هذه الرواية مروية
عن مالك روى هذا ابو مصعب عن مالك وبناء على هذه الرواية كما صرح ابو مصعب من تركت

من ترك التشهد بطلت صلاته والمشهور هو ما ذكرنا انه سنة مؤكدة وعليه فمن تركه يجبره اه السجود قبل السلام قال اه الشيخ رحمه
الله ثم تتشهد والتشهد التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الى ان قال السلام عليك ايها النبي

رحمة الله وبركاته. اعلّموا ان اه الصيغة التي جاءت عن كثير من الصحابة هي الصيغة التي ذكرها الشيخ. السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته لكن روى آ بعض الصحابة ان آ انه يقال في التشهد بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالوا لما كان الرسول حيا بين

كنا نقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم صاروا يقولون السلام على النبي ورحمة الله وبركاته اه الصيغة الاولى صيغة الخطاب والصيغة الثانية صيغة الغيبة الاولى صيغة الخطاب السلام عليك لأنه حي والثانية صيغة الغيب السلام على النبي لأن الظاهرة الاسم الظاهر من قبيل الغائب السلام على النبي ورحمة الله آ صيغة الغيبة اختلف العلماء في هذه الصيغة التي وردت عن بعض الصحابة لي هي صيغة السلام على النبي ورحمة الله وبركاته التي صاروا يقولونها بعد

موتي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فمنهم من قال هذا اجتهاد. من هؤلاء الصحابة منهم من قال ذلك امر اجتهادي هؤلاء اجتهادوا وظهر لهم هذا الأمر انهم كانوا يقولون عليك لأنه حي بين اظهروهم. فلما توفي فالمناسب ان يقولوا على النبي وبناء على ان هذا اجتهاد فقالوا لا تتبعهم فيه والقول الثاني قال اهله لا هذا له حكم الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم. كيف؟ قالوا لا شك ان هذا الأمر الذي فعله هؤلاء الصحابة

الذين كانوا حريصين غاية الحرص على متابعة النبي صلى الله عليه وسلم قال قالوا لا شك انهم اخذوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم تعلموه من النبي عليه الصلاة والسلام. قالوا ملي جاو هوما وغيرو لفظ تعبدي. كانوا يقولون السلام عليك. وصرحو قالوا بعد موت قالوا

نقول السلام على النبي قالوا لا شك انهم تعلموا هذا من النبي اسمه هو اللي علمهم هاد الأمر ان يقولوا في حياته السلام عليك وان يقولوا بعد مماته السلام عليكم

على النبي وبناء على انهم اخذوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان له حكم الرفع فانه ايش؟ يشرع قوله يستحب بهذه الصيغة لانها مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم. زيادة على ما علم يزداد على هذا ما علم عن الصحابة من اه التزام الالفاظ التعبدية كما هي واذا شكوا في آ لفظ يأتون بكلمة او ولو كان الشك بين لفظين مترادفين ولو كان الشك عندهم والتردد بين لفظين مترادفين متقاربين في المعنى يأتون بلفظة او فدل ذلك على انهم

يحرصون على اه الاتيان بالالفاظ التعبدية كما سمعوها من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. اذا السلام على النبي هل كانت بتعليم من رسول الله وكانت اجتهادا اختلف اهل العلم ولذلك من قال كانت اجتهادا لم يقل بها قال صيغة مستحبة هي السلام عليك ايها النبي ورحمة الله

وبركاته السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته واه من قال آ انها بتعليم من النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لا الصفة المستحبة هي السلام على النبي ورحمة الله وبركاته. وبعض اهل العلم لما رأى الخلافة في المسألة قويا خيرا خيرا المصلي بين ان يقول هذا او ذاك بناء على ان الخلافة معتبر في المسألة. اذا الشاهد قال السلام عليك اذن الفاظ التشهد نمر عليها باختصار ان شاء الله نقول فيها التحيات لله التحيات جمع تحية يقال حياه الله اذا قال له حياك الله قالوا فهو دعاء بالحياة دعاء بالحياة قالوا وهذا المعنى لا يليق بالله سبحانه وتعالى لانه الحي الذي لا يموت. اذا فهذا المعنى الاول غير مقصود. التحيات

لله الدعاء لله بالحياة قالوا هذا معنى لا يليق بالله. لأن الله تعالى هو الحي الذي لا يموت فهذا المعنى لا يناسب. طيب ما هو المناسب؟ قالوا المراد ان الله تعالى هو المستحق لانواع التحيات. التحيات

لا هاديك اللام للاستحقاق وقال لاستغراقي الجنسي والمراد ان جميع انواع التحيات التي تليق به سبحانه وتعالى بها التعظيم والثناء على الله جل وعلا. ثابتة لله على وجه الاستحقاق جميع انواع التحيات والمراد بالتحيات اش؟ انواع الثناء والتعظيم والتمجيد لله رب العالمين ثابتة له

وعلى وجه الاستحقاق سبحانه وتعالى. قالوا والدليل على هذا ان التحيات وصفت في حديث ابن مسعود بالمباركات التحيات المباركات ووصفت في حديث اخر بالطيبات التحيات الطيبات اذا فقالوا المقصود بهاش

انواع الثناء والتعظيم والتمجيد لله تبارك وتعالى واما وجه جمعها علاش ما قلناش التحية لله بالافراد؟ علاش قلنا التحيات لله لماذا؟ جمعت قالوا وجه جمعها استغراق انواع تلك التحيات. اذا جمعت لاستغراق الانواع بمعنى كأن كل نوع منها

اه يعتبر تحية كل نوع منها تحية فجمعت باعتبار الانواع. كما يقال في الماء المياها. لماذا جمع الماء على باعتبار الأنواع فكذلك التحيات قالوا جمعت باعتبار الأنواع انواع التحية بكذا والتحية بكذا فجمعت وادخلت عليها الإفادة استغراق جميع

الأنواع التحيات لله والزكيات الزكيات جمع زكيات كما ان التحيات جمع تحية جمع مؤنث سالم جمع ذاك ولفظ زكية مشتق من الزكاة. والزكاة في اللغة العربية تطلق على النمو والزيادة. وتطلق ايضا على الصفاء

الزكاة في اللغة تطلق على الصفاء والخلوص خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها قالوا مما يدخل في قوله تبارك وتعالى تزكيهم بها اي تطهر قلوبهم او تصفي نفوسهم وآ تخلص قلوبهم من الشوائب واللاوساخ والاضرار اذا اما من الصفاء والخلوص واما من النمو الذي والمعنيان صحيح ان الزاكيات لله كأنك قلت البركات. لله تبارك وتعالى او هي صفة لمحذوف والمعنى الاعمال اه الاعمال الصالحة او القربات

الزاكيات اي الخالصات لله لأن قلنا الزاكيات راه مشتق من الزكاة بمعنى الصفاء والخلوص فيكون موصل لموصوف محذوف القربات ولا الطاعات الزاكية القربات الزاكيات لله يعني القربات الصافيات اولى الخالصات لله تبارك وتعالى والطيبات جمع طيبة هي عكس الخبيثة والمراد الاقوال والاعمال والهيئات الطيبة لله تبارك وتعالى الطيبات لله اي جميع الاقوال والاعمال والهيئات الطيبات فانها لله رب العالمين وحده لا شريك له. وهاد الكلام كامل راه فيه

فيه في الحقيقة آآ تصريح ولا اعلان بالتوحيد اعلان بتوحيد الله تبارك وتعالى كأنك تقول هذه الامور هذه الاعمال ولا الاقوال ولا الهيئات كلها لا تكون الا لله على وجه الاستحقاق

او بعبارة اخرى لا يستحقها الا الله. فصرفها لغير الله على غير اه الاستحقاق على غير جهة الاستحقاق. من صرف شيئا من الاعمال الطيبة الصالحة لغير الله تبارك وتعالى فانه صرفها لمن لا يستحقها

الذي يستحق هذه الأعمال هو الله تبارك وتعالى ففيه اعلان بالتوحيد بتوحيد الله تبارك وتعالى وفيه تعظيم وثناء على الله بما يستحق من التوحيد جل وعلا. هذه الأعمال انما هي لله جل وعلا على وجه الاستحقاق. فإن صرفت لغيره فإنه لا يستحقها. ومن صرفها

لغيره فقد وضعها في غير موضعها قال ونقول بعد ذلك والصلوات لله. الصلوات جمع صلاة وهي الدعاء. قالوا اما المقصود الدعاء اي الداعية لا تكون الا لله وكذلك جمعت باعتبار الانواع. او المعنى الصلوات المعروفة فرائضها ونوافلها. الصلاة بالمعنى الشرعي المخصوص الصلوات فرائضها ونوافلها المعروفة في عرف الشرع لا تكون الا لا يستحقها الا الله هذا هو المعنى لا يستحق والا لله. ومن تلکم الصلوات هاديك الصلاة اللي كيصليها الانسان وكيقول فيها هاد

التشهد هي ضمنا داخلة في قوله الصلوات كأنه كيقول هاد الصلاة ايضا لله تبارك وتعالى قال وبعد هذا ماذا يقول المتشهد في التحيات يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام

من اسماء الله تعالى كما ذكر الشارح اسم من اسماء الله تبارك وتعالى. وهو اسم يدل على ان الله تبارك وتعالى هو الحافظ وهو العاصم وهو المنجي من الافات والمهالك

فهذا الاسم من اسماء الله تبارك وتعالى يدل على ان الله جل وعلا متصف بهذه الصفات لأنها كلها داخلة تحت معنى السلام فالله جل وعلا هو المسلم والمنجي من الافات والمكاره كلها. المنجي والمسلم والمؤمن منها هو الله عز وجل. السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. الرحمة معروف ورحمة الله يعني معناها المقصود منها كما سبق في غير هذا

المحل مرات متعددة صفة من صفات الله تبارك وتعالى من اثارها

احسان صفة من صفات الله عز وجل. الله اعلم بكيفيتها. لا يعلم بكيفيتها احد. الله اعلم بكيفيتها. لكن من اثار كرهة ايصال الخير للعبد فانظر الى اثر رحمة الله كيف يحيي الارض بعد موتها. فاثارها الاحسان للعباد

اه اكرامهم وايصال الخير اليهم وهي صفة من صفات الله تبارك وتعالى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. البركات جمع بركة والبركة هي الزيادة في الخير الزيادة في الخير هي البركة. اذن وبركاته اي تدعو

السلام عليك ايها النبي تدعو للنبي عليه الصلاة والسلام ان يسلمه الله تعالى من الافات وان اه يحسنه ويوصل اليه كل خير وتدعو للنبي عليه الصلاة والسلام ان يزيده الله تعالى من كل خير

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اذا الشيخ الصيغة اللي اختار السلام عليك صيغة الخطاب طب والصيغة الاخرى السلام على النبي ومما يؤيد يؤيده يؤيد به

القائلون آآ ان الصفة المختارة هي صفة الغيبة السلام على النبي ورحمة الله وبركاته مما يؤيدون به ما ذهبوا اليه انه جاء في الاحاديث ان هذا الامر كان يقوله الصحابة جاء بصيغة الجمع الاحاديث التي ورد في هذا فيها ثم صرنا نقول بعد موته فيها صيغة فهاد صيغة الجمع تمسكوا بها ايضا لاحظوها وتمسكوا بها قالوا قال قالوا هذا شأن الصحابة هذا عمل الصحابة لان الراوي قال صرنا نقول بعد موته صلى الله عليه وسلم كذا ما قالش الراوي صرت اقول او كنت اقول

وروى ذلك غير واحد ورواه بصيغة الجمع. صرنا نقول السلام على النبي. فقالوا الظاهر من هذا انه اش؟ تعليم من النبي صلى الله عليه وسلم لأن الصحابة كلهم صاروا يقولون بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم. هذا الظاهر ظاهر اللفظ ان ذلك كان من جميع الصحابة ثم تقول بعد ذلك السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اذا لا لاحظتوا المتشهد اه يبدأ اولاً بالسلام على النبي عليه الصلاة والسلام اولاً ثم بعد ذلك يثني بنفسه علينا

ثم بعد ذلك يسلط بالصالحين من المومنين وعلى عباد الله الصالحين. فدل هذا على ان حق النبي صلى الله عليه وسلم مقدم على حق

النفس. حق رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم مقدم على حقه فتبدأ به في هذا الدعاء في هذه في هذا آآ الذكر التعبدى الذي هو دعاء متضمن للدعاء. تدعو للنبي صلى الله عليه وسلم ثم تتني بنفسك عاد بعد ذلك تدعو لصالح المومنين وهذا ايضا من اداب الدعاء كما ذكر اهل العلم هذا يستحسن في الدعاء فقد اه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر احدا فدعا له بدأ بنفسه من اداب الدعاء كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ بنفسه ثم يدعو لغيره فتقول هنا السلام علينا بعد حق رسول الله السلام علينا عاد وعلى عباد الله الصالحين في حين وهذا الدعاء هو الذي جاء به القرآن. رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي. ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان اؤل النفس ثم دعاء للغير. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين من هم الصالحون؟ هم القائمون بحقوق الله وحقوق العباد. الصالحون المراد بهذا اللفظ يدخل في هذا اللفظ كل عبد صالح. والصالح هو القائم بحق الله وحق عباده واضح اذا فهذا الدعاء قال اهل العلم هذا الدعاء من الذي آآ يكون له حظ منه. هذا الدعاء ديال المصلين. اي واحد كيصلي في الأرض كلها يدعو بهذا الدعاء فانه باذن الله تعالى يصل الى هؤلاء العباد. لكن شكون هؤلاء العباد لي كيوصلهم هاد الدعاء؟ والذي يشملهم هذا الدعاء هل كل عبد مسلم؟ لا ليس كل عبد مسلم. وانما هذا الدعاء يكون لكل عبد صالح. وليس كل مسلم صالحة ليس كل مسلم صالحا. اذا فالعصاة والفجار والفساق المفرطون في حقوق الله او حقوق العباد هؤلاء لا حظ لهم من هذا الدعاء الذي يدعو به المومنون. وقد جاء النبي عن النبي صلى الله عليه وسلم التصريح بالعموم في هذا فسر النبي صلى الله عليه وسلم هذا بالعموم. قال النبي صلى الله عليه وسلم فانك اذا قلت وعلى عباد الله صالحين يشمل ذلك كل عبد مؤمن. كل عبد صالح. وهذا مما يذكره اهل الاصول في الكلام على الفاظ من الاحاديث التي يذكرها اهل الاصول في آآ حجية العام. الدليل على حجية العام ان النبي صلى الله عليه وسلم استدل بالعموم قاليهم النبي صلى الله عليه وسلم اللي كتقولو يشمل ذلك كل عبد صالح في الدنيا كلها في الأرض كلها اذا فالشاهد اذا اردت ايها العبد ان يكون لك حظ من هذا الدعاء من دعاء المؤمنين فكن فكن صالحا احرص على ان تكون من الصالحين ليشملك هذا الدعاء وليكون لك نصيب منه. ففي هذا الدعاء ايضا حث فيه حس في طريق الايماء وطريق الاشارة فيه حث على ايش؟ التزام الصلاح ان المسلم يجب عليه ان يحرص على ان يكون صالحا. علاش وفيه ترغيب له في ذلك. علاش غنحرص باش نكون صالح ليشملني هذا الدعاء لان لا احرم نفسي واضيعها من هذا الدعاء لان الدعاء يكون للصالحين فاذا لم اكن صالحا فلا حظ لي منه. وهاد الذكر لي كيكون في التشهد اه يكون من اولياء الله تبارك وتعالى ومن المؤمنين والأتقياء كما يكون من من عامة الناس ولا من من المفرطين المقصرين من المصلين فإنه يكون ايضا من من الأولياء والصالحين فلأن لا تحرم نفسك من دعاء الأولياء والصالحين المصلين فكن كن صالحا قال وعلى عباد الله الصالحين. ثم قال الشيخ بعد ذلك ومما تزيده ان شئت واشهد الى اخر كلامه رحمه الله تعالى نرجع الى الدرس بإذن الله قال بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله فرنسا من قراءة القنوت فانك تهوي ساجدا لا تجلس ثم تسجد. وتفعل في السجود والجلوس بين السجدين. كما تقدم من ففي السجود تمكن جبهتك وانفك من الارض الى اخر ما تقدم. وفي الجلوس تتني رجلك الى اخر ما تقدم. فاذا جلست بعد السجدين من الركعة الثانية للتشهد. نصبت رجلك اليمنى اي قدما وجعلت بطون اصابعها الى الارض وثبيت اي عطفت رجلك اليسرى. عطفتها اي ملت بها لان العطف والميل. عطفتها ملت بها اذن قالك ماشي غي ثنيتها تثنيها مع عطفها لأنك تدخلها تحت رجل اليمنى قال اي عطفت رجلك اليسرى وافضيت اي الصقت باليتك اي مقعدتك اليسرى الى الارض قال ابن عمر هذه هي الرواية الصحيحة ويروى باليتك وهو خطأ لانه اذا جلس عليهما كان وهو مكروه. كان اقعاء وهو مكروه. اذا من جلس على اليتيه فهذا اقعاء عنه النبي صلى الله عليه وسلم لأن فيه تشبها بجلوس الكلب وهو الاقعاء المكروه المنهي عنه وقوله وهناك اقعاء من صفة اخرى وهو الجلوس على صدور القدمين. فهذا اقعاء ايقاعات الصفة الأخرى لي هو الجلوس على ثابت صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم. رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم العبادي له رضوان الله تعالى عليهم وهو الجلوس على القدمين واضحة كذا تجلس على القدمين هذا ايضا يسمى اقعاء لكنه ليس الاقعاء المنهي عنه وهاد الايقاع بهاد الصفة هدا يكون بين السجدين فقط تبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بين السجدين احيانا الاقعاء بهذه الصفة هكذا جلوس يكون بين السجدين هذا ثابت. لكن الجلوس على الآلية هذا هو المنهي عنه قال ولا تقعد على ولا تقعد على رجلك ولا تقعد نهى. ولا تقعد على رجلك اليسرى تكرارا. تكرر تكرار. مم. لانه اذا جلس على وركه الايسر لم يجلس على قدم على قدمه. نعم. واذا جلس على قدمه لم يجلس على وركه والصفة التي الحروف الاخرة اه تخفض فيها صوتك فلا تسمع

يجعل الحروف الاخيرة التي تقف عليها مثل الاولى. اجهر بها يعني ارفع بها صوتك والصفة التي ذكرها مثلها في المدونة في جميع جلوس الصلوات وان شئت حنيت اليمنى في انتصابها فجعلت جنب بهما او بهما. نعم. فقط الى الارض وتترك القدم قائما تسعون اي جائز. هم ثم قال لك المحشون؟ قال ابن ناجي ما ذكره الشيخ من التخيير اه في جنب البهم خلاف ما خلاف قول الباجي. يكون باشقى الباجي. يكون باطن ابهامها مما يلي الارض اجنبها وقول الباجي هو الراجح كما ذكروا. قال ثم اذا جلست بعد السجدين من الركعة الثانية على الصفة المتقدمة ديما تتشهد والتشهد اي لفظه المختار عندنا التحيات اي الالفاظ الدالة على الملك مستحقة لله نعم لله تعالى الزاكيات اي الناميات وهي الاعمال الصالحة لله تعالى الطيبات اي الكلمات الطيبات وهي ذكر الله وما والاه الصلوات الخمس لله تعالى السلام اسم من اسماء من اسمائه تعالى اي الله عليك حافظ وراض ايها النبي ورحمة الله زاد في بعض الروايات الموطأ وبركاته اي خيراته المتزايدة. السلام اي امان الله علينا وعلى عباد الله الصالحين اي المؤمنين من الانس والجن والملائكة. اشهد اي اتحقق ان لا اله الا الله زاد في بعض الروايات وحده لا شريك له. في افعاله واشهد اي اتحقق ان محمدا عبده ورسوله بصيغة الاسم والذي في المدونة وهو في بعض النسخ. عبده ورسوله بالضمير و اشار بقوله فان سلمت بعد هذا اي بعده واشهد ان محمدا عبده ورسوله اجزأك اي كفاك اي الى مخالفة الى مخالفة الشافعي حيث قال ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في الجلوس الاخيرة قال و اشار بقوله فإن سلمت بعد هذا اي بعد واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله اجزأك اي كفاك. اشار بهذا الى مخالفة الشافعي حيث قال ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في الجلوس الان خير الان هاد الكلام قالك ديال الشيخ بن ابي زيد اشار به الى مخالفة الشافعي الذي قال بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير كيقصد لأن نتكلمو على صلاة الصبح فقال ان سلمت بعد هذا اي بعد قولك واشهد ان محمدا رسول الله ولم تأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قلت السلام عليكم اجزاءك تصح صلاتك لأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد مستحبة عندنا وليست ركنا من اركان الصلاة قالك اشار الى مخالفة الشافعي الذي يرى انها واجبة في الصلاة وعلى انها واجبة في الجلوس الاخير يعني جلوس التشهد للسلام بناء عليه فمن تركها بطلت صلاته. قال شأن المحشي هنا اجزاءك وصف طردى اي لا مفهوم له. بمعنى قوله قول الشيخ اجزأك كيقصد غير بيان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم انها ليست واجبة والا فهذا لا مفهوم له علاش؟ قال لك لأن حتى التشهد ليس ركنا عندنا في المذهب التشهد ليس قد تقدم انه سنة مؤكدة وليس وليس ركنا. لهذا قال وكذلك لو قال بعضه او تركه جملة. قال ابن مجيئه على احد القولين ذكرنا القول الآخر الاخرى عن مالك بوجوبه قال وكذا لو قال آآ لو قال غيره لو اتى بصيغة اخرى غير هذا الذي ذكرناه. والحاصل ان معنى اجزاءك اي من جهة الصحة الصحة لا تتوقف على ما ذكر شنو ما ذكر هاد التشهد الأول هاد الالفاظ الأولى اللي قبل من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب ما علمته من انه وصف طردى قوله اجزاءك ولا يصح ان تقول على جهة الكمال لانه لم يذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى لا يصح تقول قوله اجزاءك اي على جهة الكمال لأن جهة الكمال تحصل وتتحقق اذا اتينا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عاد كنقولو على جهة الكمال اما الى هذا المحل مازال جهة الكمال ما لم تحصل اذا فالحاصل ان ما قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم داك التشهد ليس على المشهور في المذهب ليس واجبا بمعنى ليس ركنا في الصلاة عليه الصلاة يجبر بسجود السهو واما اه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الاتية فهي فضيلة مستحبة والله اعلم سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت مم قبل ان اختلف العلماء الفقهاء في هذه المسألة فمنهم من قال يرفع يديه ويقبض مباشرة هؤلاء الذين قالوا يرفعوا ويقبضوا مباشرة قالوا هذا بناء على انه لم يرد في الارسال شيع يقولون الارسال هذا لم يرد فيه دليل والذي ورد في الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع كما سبق معنا كان يرفع يديه عند تكبير تكبيرة الاحرام ويرفع يديه عند الركوع كذا الى اخره. فالشاهد ورد عندنا الرفع كان يرفع وورد عندنا في الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة لاحضو معايا مزبان الآن ورد في الحديث انه كان يرفع يديه عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع والرفع منه الى اخره الشاهد عندنا الآن تكبيرة الاحرام كان يرفع يديه وورد عندنا في الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يضع اليمنى على اليسرى اذن ف اه

مادام لم يرد شيء في اه هيئة اليديين بعد رفعهما لم يرد شيء لم يرد لا ارسال ولا رفع ولا ولا شيء. رفع ورد الرفع في حديث القبض في حديث اخر فإذا جمعا بين الأحاديث

نقول المصلي يرفع يديه وورد القبض وبعد ذلك يقبض لا يحركهما اي تحريك يرفع ثم يذهب بهما ليقبض مباشرة هذا هو مبنى وهذا مستند القائلين بعدم مشروعية الارسال وذهب طائفة من اهل العلم الى مشروعية الارسال واستدلوا عليه باحاديث. احاديث تشير الى ذلك وعندنا حديث صريح

في ذلك الحديث الصريح في ذلك هو حديث ابي حميد الساعدي الذي اشرفنا اليه مرات اه في وصفه لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية ابي داود وقد وصف صلاة بحضرة عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. انه لما ذكر لهم في اول الصلاة كيفية الصلاة قال

انا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يعني في اول صلاة رفع يديه حتى يرجع كل عظم الى موضعه معتدلا وفي رواية حتى يرجع كل عضو الى فقاره حتى يرجع كل عضو الى فقاره

هاد اللفظة ديال حتى يرجع كل عضو الى فقره اه ذكرها الغزالي في احياء علوم الدين وبوب لها الحافظ العراقي رحمه الله لأن الحافظ العراقي عندو خدمة للإحياء اه له عمل سماه اه الاسفار

عن احاديث اه الاسفار الشاهد خرج فيه احياء علوم الدين. عندو تخريج لاحاديث الاحياء ف الاحياء الغزالي لما ذكر صفة الصلاة هو لم ينسبها للنبي صلى الله عليه وسلم لانكم تعرفون طريقة الاحياء كلام من الغزالي رحمه الله

فهو يتكلم على صفة الصلاة ذكر الارسال قال يرفع يديه ويرسلهما. جاء الحافظ العراقي وهو يبوب لاحاديث الاحياء فبوب لهذه المسألة بهذا الباب قال باب حديث ارسال اليديين بعد تكبيرة الاحرام

وذكر تحته حديث ابي حميد الساعدي هذا الذي ذكرت وشرحه. قال قوله حتى يرجع كل عضو الى موضعه معتدلا قال هذا صريح في الارسال. لان المصلي اذا رفع يديه عند تكبيرة الاحرام وقال الله اكبر. في هذه الهيئة لا يرجع كل عضو الى فقره فهاد الهيئة لا يعتبر كل عضو راجعا الى فقره

وانما الهيئة العادية التي يقف عليها الانسان ملي كيكون واقف هي هاته هكذا. فعندما يقف الانسان على هذه الهيئة الان يقال رجع كل عضو الى موضعه او كل عظم الى فقاره هكذا

اذن فأبو حميد الساعدي لما ذكر صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال يرفع يديه حتى يرجع كل عضو الى موضعه مرتدعا ثم قال بعديك ثم يقرأ الفاتحة عاد ذكر لنا قراءة الفاتحة ولم يذكر القبض لكن القبض اخذ من الاحاديث الاخرى التي ورد فيها وضع اليمنى على اليسرى. فجمعا بين الاحاديث

اذا يرفع حتى يرجع كل عضو الى موضعه معتدلا يرسل ثم بعد ذلك يضع اليمنى على على اليسرى كما ورد في الاحاديث الاخرى. وردت احاديث اخرى تشير الى هذا وهذا الامر ذكره كثير من من اهل العلم في شرح الاحاديث. منها ما اشار اليه النووي

في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر التحف بثوبيه قال الامام النووي في شرحه. الحديث قال هذا يشير الى انه صلى الله عليه وسلم كان يرسل يديه لانه قال اذا كبر التحف بثوبيه يكبر ويلتحف

فالالتحاف بالثوب الذي كان يقع من النبي صلى الله عليه وسلم احيانا اه يشير الى انه كان يرسل ثم بعد ذلك يلتحف وهكذا فالشاهد اسرح حديث في الباب هو حديث ابي حميد الساعدي وقد نبه شراح الحديث على هذا ولم ينكر احد من الشراح

بهذا المعنى الذي اشرفنا اليه لم ينكر احد من شراح حديث ابي داود هذا المعنى بل كلهم آآ صرحوا به وبعضهم آآ عليه بعض الشراح الذين اختصروا مروا على هذا فلم يتعرضوا له بنفي ولا اثبات ما تكلموش عليه اصلا وبعضهم تكلم عليه ونبه ان ذلك يكون بالارسال وممن صرح بهذا كما قلت الحافظ العراقي في تخريج احاديث الاحياء بل بوب له ونقل كلام ابن الصلاح في ذلك في معنى الفاظه نقل كلام ابن الصلاح رحمه الله في هذا. هذا والله تعالى اعلى واعلم وصلى الله وسلم

ولمزيد من التفصيل را كاين واحد الأسطر اسطر كتبت في هذا خمس صفحات فقط فيها نقول عن اهل العلم القائلين بها هذا موجودة ربما تجدونها عند تكون عندك اسي يا سيدي

ديك الصفحات في هذا في هذه المسألة غتكون عندك ولا عند نبيل تكون عند الطلبة القدام ان شاء الله ارفعوا ايديكم مباشرة يعني لا حيت مزبان طيب الا عندكم اي مسألة انا احب المذاكرة في هذه المسألة. الى عندكم اي مسألة قولوها ليا دابا الآن نداكروها واضح؟ طيب تفضل

اش قال؟ قال ثم تدل على التراخي ثم حرف دل على التراخي هل اذا قال لاحظ اذا قال اذا قال الراوي مثلا كما جاءنا في حديث قال كبر النبي

النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرأ الفاتحة هل ثم تدل على انه بعد التكبير مباشرة قرأ الفاتحة ثم عبارة دالة على التراخي لا يلزم منها انه فعل ذلك فورا بعد تكبيره. رفع يديه ثم وضع اليمنى على اليسرى هذه ثم تدل على الثراء

اخي ما كدش على المباشرة فجمعا بين الأحاديث نقولو ذكر لنا الرفع والقبض ولم يذكر الإرسال لأنه شيء معتاد لأن هذا شيء عادي

ان الرفع يعقبه يصلي لأن هادي هي الهيئة الأصلية فإذا لما رفع رفع يديه عادت يده الى هيئته الأصلية وهذا لا يحتاج الى تصريح اصلا

لأن هادي هي الهيئة الأصلية وذكر انه ان المصلي يقبض انن ها هو رفع لما رد يديه الى مكانه هذا لا يحتاج الى تصريح شوف ارفع يديك في الصلاة رفعت يدي في الصلاة. اقبض في الصلاة قبضت في الصلاة. فهذا الرفع شيء فعل مستقل. والقبض شيء مستقل. شنو اللي خاصنا حنا

ليكون نسا في الباب ان يقول رفع ولم يرسل يده ايلا كان عندنا رفع وقبض ولم يرسل يده لك انت نسا في الباب. اما شتي لو ما كانت ثم لو فرضنا ان عندنا في الرواية رفعنا

لو فرضنا ان عندنا رفع وقبض على ما كانت نسا في الباب حتى بالواو حيدتو الما ودير الواو رفع وقبض لا تكون نسا في الباب لانها لا تدل على التعقيب على ان ذلك لم ياتي بعده ارسال لم يعقبه ارسال ليست نسا في الباب. وذكرنا مرارا حنا قلنا ان صفة صلاة النبي تأخذ من مجموع الأحاديث حديث ابن عمر هذا الى تأملنا نلقوا بعض نلقوا اما ما ذكرش دعاء الإستفتاح ولا ما ذكرش بأن نقولو لا يشرع. فصفة الصلاة تأخذ من مجموع احاديث ها هو حديث ابي حميد والسفلي

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتفصيل ولكن لم يذكر كثيرا من الأمور من ذلك القبض ما ذكرش القبض كاع عموما نقولو القبض غير مشروع او اجعلوا رواية ابي حميد حكما على رواية ابن عمر او العكس يجمع بين الاحاديث واضح هو ذكر الصفتان وهذا ذكر صفة وهذا ذكر صفة ومن مجموع الأحاديث لأن الصحابي هو يصف قد يغفل شيئا ما او قد لا يذكر شيئا ما لأنه شيء معتاد لأنه هو الأصل

فلكونه معتدى قد لا يصرح به ونحو هذا. واضح ولهذا لاحظ مما استدل به مما استدل به من قال بعدم مشروعية القبض بعد الرفع من الركوع القبض بعد الرفع من الركوع كثير من الفقهاء وحتى المحدثين كيقولو لا يستحب. طيب ما هو دليل هؤلاء في عدم استحبابه

قالوا لم يرد فيه دليل قالوا الدليل الوارد وارد في القيام للقراءة وبعد الرفع من الركوع لم يرد طيب قلنا لهم لم يرد وهل ورد حديث في ارسال موردش حديث في القبض علاش درتوه؟ فين الأحاديث لي عندكم ديال الإرسال؟ قالوا اش الأصل خليك لأنه لا يحتاج الى تنصيص لا يحتاج الى تصريح هذا هو الأصل فإذا لم يصرح به فهو الأصل اصلا بمعنى متى لا نقول بمشروعيته اذا نفي جاء التصريح بنفيه تفضل السي

هل ثبت نعم في الصلاة كلها وما التفاصيل لا اعلم شيئا ورد في التفصيل بالضبط لكن في ملي كيكون الإنسان قائم ولا جالس ولا قاعد اما اذا كان ساجدا فواضح راه

مضطر لان لا ينظر الى شيء اذا كان ساجدا. في الصلاة كلها ينظر امامه ينظر امامه في محل سجوده او موضعه لأن النبي سماها عن رفع البصر ونهى عن مد البصر في الصلاة

نهى عن مد البصر وعن رفع البصر فالواجب هو ان ينظر الانسان ولذلك السترة قالوا من حكمها انها تحد البصر ذكر الفقهاء ان من الحكم ديال السترات حد البصر لئلا ينصرف البصر اليه. فتتنظروا الى سترتك وما بين سترتك ورجلك. يعني كيكون البصر دياك محدود. اقصاه

الى جهة الى السترة يعني الى موضع السجود محل السجود نعام ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم كان ينظر الى اصبعه الاسبوع الذي يتشهد به ينظر اليه

في صلاة الجماعة اه في صلاة الجماعة قالوا ينظر الى ظهر الامام لكن هذا القول ليس مسلما فيه خلاف داخل المذهب فضلا عن خارجه فابن عبدالبر او ابن العربي رحمه الله انكر هذا وقالوا لا الوالد هو النظر في موضع السجود. عندنا في المذهب فيه خلاف فضلا عن خارج المذهب سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت